



تونس، في 24 سبتمبر 2002

(إدارة الدراسات ومراقبة التصرف)

مذكرة عمل  
عدد 2002/064

**الموضوع :** تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لتحديد شروط افتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية).

**المراجع :** النصوص التشريعية و الترتيبية :

- الأمر عدد 1790 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى المهني المضمون،
- أمر عدد 1791 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 المتعلق بتحديد الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،
- رسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 21903 بتاريخ 13 ماي 2000،
- مذكرة عمل عدد 2001/51 المؤرخة في 28 سبتمبر 2001 والمتعلقة بتطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون لتحديد شروط افتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية).

\*\*\*

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون و الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بداية من غرة جويلية 2002 ليبلغا على التوالي 0,974 د في الساعة و 6,259 د في اليوم، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحديد المبلغ الأدنى للأجور المصرح بها و اللازمة لإفتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية) بعنوان نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي و نظام الأجراء في القطاع الفلاحي و النظام الفلاحي المتطور.

لافتتاح الحق في منافع العلاج يجب على ممثل الصندوق التثبيت من توفر شرط التربص المبين في الجدول التالي :

أ - نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي :

بالدينار

شرط التّربص		الثلاثية التي بدأ خلالها الإيواء بالمستشفى
80 يوما (*) (*)	50 يوما (*)	
575.360	359.600	الثلاثية الثالثة 2001
581.920	367.800	الثلاثية الرابعة 2001
588.480	376.000	الثلاثية الأولى 2002
595.040	376.000	الثلاثية الثانية 2002
601.600	376.000	الثلاثية الثالثة 2002
607.040	382.800	الثلاثية الرابعة 2002
612.480	389.600	الثلاثية الأولى 2003
617.920	389.600	الثلاثية الثانية 2003
623.360	389.600	بداية من الثلاثية الثالثة 2003

(\*) معدل الأجر لـ 50 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثيتين التين تسبقان الحدث) x

8 ساعات x 50

(\*) (\*) معدل الأجر لـ 80 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون للثلاثيات الأربع التي تسبق الحدث) x

8 ساعات x 80

ب - نظام الأجراء الفلاحيين :

بالدينار

شرط التّربص		الثلاثية التي بدأ خلالها الإيواء بالمستشفى
90 يوما (*) (*)	45 يوما (*)	
522.810	261.405	الثلاثية الثالثة 2001
528.435	267.030	الثلاثية الرابعة 2001
534.060	272.655	الثلاثية الأولى 2002
539.685	272.655	الثلاثية الثانية 2002
545.310	272.655	الثلاثية الثالثة 2002
549.810	277.155	الثلاثية الرابعة 2002
554.310	281.655	الثلاثية الأولى 2003
558.810	281.655	الثلاثية الثانية 2003
563.310	281.655	بداية من الثلاثية الثالثة 2003

(\*) معدل الأجر لـ 45 يوما = (معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للثلاثيتين التين تسبقان الحدث) x 45

(\*) (\*) معدل الأجر لـ 90 يوما = (معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للثلاثيات الأربع التي تسبق الحدث) x 90

## ج - النظام الفلاحي المتطور :

بالدينار

شرط التّريض		الثلاثية التي بدأ خلالها الإيواء بالمستشفى
100 يوما ( * * )	50 يوما ( * )	
580,900	290,450	الثلاثية الثالثة 2001
587,150	296,700	الثلاثية الرابعة 2001
593,400	302,950	الثلاثية الأولى 2002
599,650	302,950	الثلاثية الثانية 2002
605,900	302,950	الثلاثية الثالثة 2002
610,900	307,950	الثلاثية الرابعة 2002
615,900	312,950	الثلاثية الأولى 2003
620,900	312,950	الثلاثية الثانية 2003
625,900	312,950	بداية من الثلاثية الثالثة 2003

( \* ) معدل الأجر لـ 50 يوما = (معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للثلاثيتين التين تسبقان الحدث) x 50

( \* \* ) معدل الأجر لـ 100 يوم = (معدل الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للثلاثيات الأربع التي تسبق الحدث) x 100

## د - نظام العملة غير الاجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي

لإفتتاح الحق في منافع العلاج يجب على العامل غير الأجير في كل من القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي أن يثبت ثلاثيتين من المساهمات الفعلية خلال الثلاثيات الأربع التي تسبق الثلاثية التي وقع خلالها الحدث.

هذا و يجدر التذكير أن فترات النشاط التي أدت إلى دفع إشتراكات متأخرة بعنوان النظام المذكور ، تؤخذ بعين الإعتبار في تحديد شروط إفتتاح الحق و التمتع بكافة المنافع و ذلك عملا برسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 21903 المؤرخة في 13 ماي 2000 و المذكورة في المرجع أعلاه .

## هـ - نظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي

لإفتتاح الحق في منافع العلاج (الإيواء بالمستشفى و الخدمات الصحية و الإجتماعية) يتعيّن على بعض الأصناف من العملة المنضوين تحت نظام الضمان الإجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 إثبات ثلاثة أشهر من الإشتراكات خلال السنة السابقة لتاريخ الحدث .

ويطبق هذا الشرط على الأصناف من العملة الآتي ذكرهم :

- عملة المنازل ،
- الأشخاص المستخدمون لدى الدولة و الجماعات المحليّة و المؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة الذين يتقاضون أجرا لا يقلّ عن الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر .
- الصيادون البحريّون العاملون على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجميّة والصيادون المستقلّون و صغار المجهزين .
- الفلاحون المستغلون لمساحات لا تفوق 5 هكتارات بعليّة أو هكتارا واحدا سقويّا و صغار مربّي الحيوانات .
- الحرفيّون المشتغلون بالقطعة .

إنني أولي أهمية كبرى لإحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام  
الدكتور محمد رضا كشريد

